

قال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا هل هي خاصة بني إسرائيل أم عامة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا - [00:00:00](#)

السؤال هل هذه الآية خاصة ببني إسرائيل؟ أم هي عامة؟ الحمد لله رب العالمين بل هي عامة في أصح القولين. حتى وإن كان المخاطب بها بني حتى وإن كان المخاطب بها بني - [00:00:19](#)

إسرائيل إلا أن المعلومة عندنا أن من المعلوم عند أهل العلم أن العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص اسبابها ومن المعلوم عند أهل العلم أن قتل النفس بغير حق محرم في كافة الشرائع. فليس ثمة شريعة جاءت - [00:00:37](#)

جواز قتل النفس بل اتفقت الشرائع كلها من شريعة آدم عليه الصلاة والسلام إلى آخرهم محمد صلى الله عليه وسلم على حرمة قتل النفس بغير حق. وقول الله عز وجل فكأنما - [00:01:03](#)

قتل الناس جميعا قد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تأويلها. فقال ابن عباس رضي الله عنه في رواية عكرمة أي من قتل نبيا أو إماما عدلا فكأنما قتل الناس جميعا - [00:01:23](#)

ومن شد عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيانا الناس جميعا. وقال رحمه الله تعالى من قتل نفسا محرمة يصل النار بقتلها. كما يصلها لو قتل الناس جميعا ومن أحيائها أي من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا. وقال قتادة وغيرهم - [00:01:43](#)

من أهل التفسير لقد عظم الله عز وجل أجر من عصم النفس من القتل كما عظم وزر من اعتدى عليها بالقتل. ومعناه أن من استحل قتل مسلم بغير حق فكأنما - [00:02:13](#)

قتل الناس جميعا في الأثم لأنهم لا يسلمون منه فإن من اعتاد على القتل فإن سيكثر فقلوه وقوله عز وجل فكأنما أحيانا الناس جميعا أي في الثواب لسلامتهم منه فإذا هذه الآية عامة في بني إسرائيل وفي شريعتنا. ولأن من المعلوم عند أهل العلم أن شرع - [00:02:33](#)

من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعنا. وقد جاءت شريعتنا بالتأكيد على حرمة قتل النفس ظلما وعدوانا بلا وجه حق. كما في قوله عز وجل كما في قوله عز وجل - [00:03:03](#)

تعالوا اتلوا ما حرم ربكم عليكم إلى أن قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله - [00:03:23](#)

إلا الله وأنني رسول الله إلا بأحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه للجماعة فجميع الشرائع وردت بتحريم النفس فمن قتل نفسا من أمة محمد فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعا. فنقول في هذا الزمان كما قاله الله عز وجل في زمان بني إسرائيل - [00:03:43](#)

سواء بسواء والله أعلم - [00:04:13](#)